انه جملة بمعنى لا والمشهور ان التقدير ليس زيدا فان صح جعلها
بمعنى لا او جعلت للاستثناء صح ذلك وظهر الفرق والا فهما سوا
في الامتناع من العطف وارادة العموم بلا شك وكذا عند
الاطلاق حملا على الظاهر حتى تاتي قرينة تدل على ارادة الخصوص
واما قام الناس وزيد فجوازه ظاهر لما قدمناه من ان العطف
يقتضي المغايرة فافادت الواو ارادة الخصوص بالاول او ارادة
تاكيد نسبة القيام الى زيد والاخبار عنه مرتين بالعموم
والخصوص وهذا المعنى لا ياتي في العطف بلا وكاني بك
تعترض علي في كلامي هذا منع كلامي المتقدم في تفسير
المغايرة فاعلم ان الاصل في المغايرة انها حاصلة بين الجزء
والكل وبين الخاص والعام وبين المتباينين واهل الكلام
فسروا الغيرين بالذين يمكن انفكاك احدهما عن الاخر
ونسبوا هذا التفسير الى اللغة ولا غرض لنا في الخوض في ذلك
هنا وانما الغرض ان العطف يستدعي مغايرة يحصل
بها فايدة وعطف الخاص على العام وان اريد عموم الاول
اذا حصلت به فايدة وهو تقرير حكم الخاص وتصييره
كالاخبار به مرتين من اعظم الفوايد فيجوز فلذلك سلكته
وفيما تقدم لم تحصل فايدة فمنعته وقد استعملت في كلامي
هذا وكاني بك لان الناس يستعملونه ولا ادري هل جاء في
كلام العرب اولا الا انه في الحديث كاني به فان صح فهو
دليل الجواز وفي كلام بعض النحاة ما يقتضي منعه وقال
في قولهم ~~كالحد~~ كانك بالدنيا لم تكن ان الكاف
للخطاب والباء زايدة والمعنى كان الدنيا لم تكن ولذلك
منعه في كاني بك اذا لم يكن هكذا على خاطري في كتاب
البصريات عن ابي علي الفارسي وكان صاحبنا احمد

ابن

ابن الطاراني رحمه الله شابا نشا وبرع في النحو
ضويرهات في حواشيه او فيشي في مجاميع له على
كلام جمعه في كانك بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل
لا يحضرني الان وفيه طول واما استدلال الشيخ جمال
الدين بعطف جبريل فصحيح في عطف الخاص على العام
ان كان العطف على ملايكته لانه من جملة الملايكة
وكذا ان عطف على الرسل ولم يقصد به البشر وحدهم
واما منازعة الولد له اذا حمل الرسل على البشر او
عطف على الجلالة الكريمة فالتمسك بحمل الرسل على
البشر انه صح لك وجب العطف على الملايكة وهو منهم
قطعا فحصل عطف الخاص على العام والعطف على الجلالة
مع كونه عطفا على الاول دون ما بعده وهو غير منقول
في كلام النحاة ومع ذلك هو مذكور بعد ذكر الملايكة الذين
هو منهم قطعا وبعد الرسل الذين هو منهم ظاهرا وذلك
يوجب صحة عطف الخاص على العام وان قدرت العطف
على الجلالة لانا لا نعني بعطف الخاص على العام الا انه
مذكور بعده والنظر في كونه يقتضي تخصيصه اولا واما
قولك ولاي شي يمتنع العطف بلا في نحو ما قام الا زيد
لا عمرو وهو عطف على موجب فلما تقدم ان لا عطف
بها ما اقتضى مفهوم الخطاب فيه ليدل عليه صريحا
وتاكيدا للمفهوم والمنطوق في الاول الثبوت والمستثنى
عكس ذلك لان الثبوت فيه بالمفهوم لا بالمنطوق
ولا يمكن عطفها على المنفي لما قيل انه يلزم نفيه مرتين
وقولك ان المنفي الاول عام والثاني خاص صحيح
لكنه ليس مثل جاء زيد لا عمرو لما ذكرناه ان النفي

٢٧١

Copyright © King Saud University